

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٧١

بإنشاء صندوق تمويل أعمال مبانى وزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء صندوق تمويل أعمال مبانى وزارة الخارجية بالخارج ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وببناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٧١ بند جديد نصه الآتى :

(٥) ”ويجوز لوزير الخارجية ، بعد موافقة مجلس الإدارة ، تحصيص جزء من موارد الصندوق التي يجري تحصيلها بالعملة المصرية ، لتمويل بناء وتجهيز وصيانة مبانى وزارة الخارجية“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ (٢٢ يناير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك